الأمم المتحدة E/CN.7/2020/L.2/Rev.1

Distr.: Limited 5 March 2020 Arabic المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة الثالثة والستُّون

فیینا، ۲-۲ آذار/مارس ۲۰۲۰

البند ٦ من جدول الأعمال

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري

الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها

باراغواي وجورجيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان: مشروع قرار منقَّح

تعزيز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وخصوصا التدابير المتصلة بخفض العرض، من خلال الشراكات الفعَّالة مع كيانات القطاع الخاص

إنَّ لجنة المخدرِّ ات،

إذ تشدّ على أنَّ الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٦١، (١) واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١، (٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، (٣) وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكِّل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات،





⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

⁽٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تشير إلى أنَّ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دور تما الاستئنائية العشرين لعام ١٩٩٨ المكرسة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية مواجهة مشتركة، (٤) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (٥) لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدِّرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، (٦) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعًال (١) والإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، (٨) الذي اعتُمد في الجزء الوزاري من دورة اللجنة الثانية والسين في عام ٢٠١٩، من المعالم المهمة فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، المهمة فيما يتعلق بالتصددي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تؤكد الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدِّرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن شؤون مراقبة المخدِّرات، والدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وكذلك الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي تضطلع به الجهات المعنية، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص، من أجل الإسهام في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشددٌ أيضاً على أنَّ الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص تخضع لإطار من القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والدولية ينظم تفاعلاتها مع بعضها البعض وأنشطة كل منها،

وإذ تسلم بأنَّ نطاق كيانات القطاع الخاص وتعريفها يختلفان باختلاف البلدان، وأنَّ كيانات القطاع الخاص يمكن أن تكون عاملة في مجالات التصنيع والنقل والاتصالات والتجارة وقطاعات أخرى،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدَّمة من كيانات القطاع الخاص من أجل دعم الدول الأعضاء، وفقا للقوانين واللوائح التنظيمية السارية ذات الصلة، في جهودها الرامية إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية عن طريق تعزيز النَّهج المبتكرة، وتبادل المعلومات، وحماية سلاسل الإمداد والمنتجات والمنصات من الاستغلال الإجرامي،

V.20-01717 2/6

⁽٤) قرار الجمعية العامة دا-٢/٢، المرفق.

⁽٥) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

⁽٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

 ⁽٧) قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠، المرفق.

⁽٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

وإذ تلاحظ مع القلق أنَّ المتَّجرين بالمخدِّرات يواصلون استغلال أدوات التجارة الحديثة، مما في ذلك خدمات ومنصات التحويلات المالية، للاتِّجار بالسلائف والسلائف الكيميائية الأولية والمخدِّرات الاصطناعية، وإذ ترحِّب بالجهود التي يبذلها القطاع الخاص من أجل حماية سلاسل إمداده ومنتجاته ومنصاته من هذا الاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية دور التعاون بين الحكومات وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل منع أنشطة الاتّجار بالمخدِّرات عبر الإنترنت واعتراض تلك الأنشطة والحد منها، ومنع تسريب السلائف، بسبل منها النهوض بالشراكات مع تلك الشركات، مثل مقدِّمي الخدمات المعنيين بالتعاملات التجارية بين الشركات، ومنع استخدام العملات المشفَّرة في تلك الأنشطة غير المشروعة،

وإذ ترحب بمدى التفاعل الذي تحقق بين الدول الأعضاء والقطاع المالي الخاص بشأن استبانة الاتجاهات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتّجار بالمخدّرات وتبادل المعلومات ذات الصلة بذلك، وإذ تُشجع الدول الأعضاء على تعزيز ذلك التفاعل، في سياقات منها المراكز المالية والقطاعات التجارية المعرّضة، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأحرى ذات الصلة، عند الضرورة،

وإذ تؤكد بحددًا أهمية النَّهج المتَّبعة بشان مكافحة تمريب المخدِّرات والسلائف غير المشروعة، التي تنطوي على التعاون والتنسيق بين السلطات المختصَّة ومع قطاع الصناعة والقطاع الخاص،

وإذ ترحب بمجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدِّرات الاصطناعية واستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشان المؤثرات الأفيونية، اللتين تزودان الدول الأعضاء بالموارد اللازمة للتصدِّي للتحديات التي تثيرها المخدِّرات الاصطناعية، بسبل منها تعزيز التعاون مع كيانات القطاع الخاص، وتوطيد العمل المشترك مع المنظمات الدولية ذات الصلة، عما في ذلك منظمة الصححة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد البريدي العالمي،

وإذ تسلّط الضوء على أهمية منصات الاتصالات العالمية التابعة للهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، التي تيسِّر التبادل الآني للمعلومات، وتحديدا نظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع آيون، ونظام الإخطار بحوادث السلائف،

وإذ تسلِّط الضوء أيضاً على أهمية مشروع الشراكات العملياتية للتصدِّي لتوزيع المؤثِّرات الأفيونية وبيعها على نحو غير مشروع، التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، وأهمية التنسيق الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدِّرات والجريمة أثناء تنفيذه،

وإذ ترحب بمبادرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، بالشراكة مع الدول الأعضاء، المتمثلة في عقد اجتماعات لأفرقة الخبراء العاملة المؤلفة من جهات معنية من القطاعين العام والخاص، بغية استكشاف وتنفيذ نُهج تعاونية عملية تمدف إلى منع الاتِّجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية

3/6 V.20-01717

الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية غير الطبية والسلائف ذات الصلة، وإذ تعرب عن تقديرها لما تبذله الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات من جهود لمواصلة إطلاع الدول الأعضاء على نتائج هذه الاجتماعات،

وإذ يساورها القلق من تزايد الاتّجار غير المشروع بالسلائف الكيميائية وتسريبها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية، (٩) التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات،

وإذ تسلّم بالحاجة المشروعة، لا سيما لدى قطاعي الصناعة والتجارة، إلى الحصول على السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وبالدور الهام الذي يؤديه القطاع الحاص في منع تسريب هذه المواد من القنوات المشروعة لصنعها والاتِّجار بها،

وإذ تشير إلى قائمة المواد والسلائف التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات طبية أو صناعية مشروعة فيما عدا استعمالات محدودة لأغراض البحث والتحليل، مثل القائمة المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتي تشمل سلائف المحدرات التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات طبية أو صناعية، وتسلّط الضوء عليها، حيث تمثل هذه القائمة أداة قيّمة تستخدمها السلطات الوطنية ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص، من أجل مساعدة الدول والقطاع الخاص على اتّخاذ التدابير المناسبة لمنع الصنع غير المشروع لهذه المواد والسلائف والاتّجار بها،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التصدِّي للتحديات التي تثيرها المخدِّرات الاصطناعية، يما في ذلك جدولة المواد حسب الفئة على الصعيد الوطني، حيثما كان ذلك مناسبا،

وإذ يساورها القلق من أنَّ الاستخدام غير المشروع للمواد والمعدات المستخدمة في صنع العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية ييسِّر انتشار المؤثِّرات النفسانية الجديدة، ويقوِّض قدرة المجتمع الدولي على مراقبة تلك المواد بفعالية، وإذ ترحِّب في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بغية منع تسريب المواد والمعدات الضرورية لصنع المخدِّرات بصورة غير مشروعة والتحقيق فيه في سياق المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨،

وإذ تسلم بأنَّ الشراكات أو التعاون بين الكيانات الحكومية وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية المعمول بها، يمكن أيضاً أن تكون ذات صلة وفائدة في التصدي لجوانب أخرى من مشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، مثل: حفض الطلب وما يتصل بذلك من تدابير، وكذلك فيما يتصل بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصريا،

۱- تشجع الدول الأعضاء على إقامة شراكات أو تعاون مع كيانات القطاع الخاص وتدعيم القائم منها بغية الإسهام في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدّي لمشكلة المخدّرات

V.20-01717 4/6

⁽٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.

العالمية ومواجهتها، وتعيد أيضاً تأكيد ضرورة تماشي هذه الجهود مع القوانين الوطنية والدولية المنطبقة، يما في ذلك حماية البيانات الشخصية أو البيانات المسجَّلة الملكية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يما في ذلك الحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية، وكذلك مراعاة مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة والحاجة إلى تجنُّب تضارب المصالح بين الإشراف على الامتثال للوائح التنظيمية وتعزيز التعاون الطوعي؛

٢- تشجع أنشطة الشراكة بين البلدان التي أنشأت آليات للتعاون الطوعي بين القطاعين العام والخاص والبلدان الراغبة في إنشاء آليات مماثلة، لأغراض منها تبادل أفضل الممارسات والمعلومات وفقا للتشريعات الوطنية؛

٣- تشجع أيضاً، وفقا للتشريعات الوطنية، التعاون بين السلطات المعنية بكشف ومكافحة الاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف والاتجار بالسلائف المجدولة وغير المجدولة المستخدمة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من غسل الأموال، وتشجع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية، والمنشآت والمهن غير المالية المعينة، ومقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة، على كشف المعاملات المشبوهة؛

2- تدعو الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص إلى النظر في النّهج والشراكات التي توفر مستوى متناسبا من الضمانات وأشكال الحماية القانونية للقطاع الخاص عند اتخاذه الإجراءات اللازمة لحماية منصاته وحدماته وسلاسل إمداده، وتعزيز كشف أنشطة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات وتسريب السلائف والاتّجار غير المشروع بها وما يتصل بذلك من غسل الأموال وتعطيل هذه الأنشطة، وذلك مثلا من خلال تمكين القطاع الخاص من وقف أو رفض تقديم حدماته إلى المتّجرين بالمخدّرات؛

٥- تحث الدول الأعضاء على اتّخاذ مزيد من الخطوات لمنع تسريب المخدِّرات،
يما فيها المخدِّرات الاصطناعية، بسبل منها التدابير والمبادرات الرامية إلى تدريب المهنيين المعنيين،
وعند الاقتضاء، التثقيف وإذكاء الوعي العام والتعاون مع كيانات القطاع الخاص؟

7- تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية، (٢) التي أصدرتما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومذكّرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدَّها الهيئة؛

٧- تسلم بأهمية إسهام نظام الإنذار المبكر التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تحديد المواد الخطرة الجديدة التي تظهر في الأسواق غير المشروعة، وتشجع الدول الأعضاء على الإسهام في التنبيهات الصادرة عن نظام الإنذار المبكر والاستفادة منها؟

حال تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من قوائم المواد والسلائف التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات طبية أو صناعية مشروعة فيما عدا استعمالات محدودة لأغراض البحث والتحليل، مثل القائمة المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتشمل سلائف المخدرات التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات مشروعة؟

5/6 V.20-01717

9- تحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تطبيق المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بغية منع تسريب المواد والمعدات الضرورية لصنع المحدِّرات بصورة غير المشروعة والتحقيق فيه في سياق المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؟ (٢)

1. تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف اتفاقيات مراقبة المخدِّرات، وكذلك مساعدة المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بغية مواصلة تطوير أدوات عملية وطرائق مبتكرة للتعاون بين الحكومات وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بمدف منع استغلال الصناعات المشروعة لأغراض صنع المخدِّرات بصورة غير مشروعة والاتِّجار بها، بما في ذلك المخدِّرات الاصطناعية والسلائف، وتدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، في إطار ولايتها التعاهدية، إلى القيام بذلك؛

11- تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدِّرات الاصطناعية للاسترشاد بها في وضع تدخُّلات استراتيجية وطنية وتنفيذها بهدف التصديِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وخصوصا التدابير المتصلة بخفض العرض، من خلال الشراكات الفعَّالة مع كيانات القطاع الخاص؛

17- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية، كل منها ضمن إطار ولايته القائمة وبناء على الطلب، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بغية دعمها فيما تضطلع به من جهود تمدف إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وخصوصا التدابير المتصلة بخفض العرض، عن طريق إقامة شراكات فعَّالة مع كيانات القطاع الخاص؟

١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من حارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

V.20-01717 6/6